

Distr.: Limited  
31 March 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة السادسة عشرة  
نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع  
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي

مذكرة من الأمانة

إضافة

تورد هذه المذكرة مشاريع المواد ١٥-٢٢ من الفصل الأول (أحكام عامة)، ومشاريع المواد ٢٣-٣٠ من الفصل الثاني (إجراءات المناقصة) من نص منقح للقانون النموذجي. وترد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.3 مشاريع المواد ٣١-٣٣ من الفصل الثاني.

وتسترعي الأمانة انتباه الفريق العامل إلى الأحكام التالية التي أرجأ الفريق العامل النظر فيها في دورته الخامسة عشرة إلى مرحلة لاحقة: مشاريع المواد ١٦ (١) و١٩ (٢) و(١١) و٢١ و٢٢ و٣٠.

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة للمواد، وبحروف بارزة بين قوسين معقوفتين داخل النص.



## الفصل الأول - أحكام عامة (تابع)

### المادة ١٥ - إجراءات الإثبات المسبق للأهلية<sup>(١)</sup>

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية لكي تحدّد، قبل التماس العطاءات، الموردّين والمقاولين ذوي الأهلية. وتسري أحكام المادة [١٠] على إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.<sup>(٢)</sup>

(٢) ترتّب الجهة المشترية، في حالة قيامها بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية، لنشر دعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية في ... (تحدّد الدولة الجريدة الرسمية أو منشورا رسميا آخر تُنشر فيه الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية). وتُنشر الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية أيضا، بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا، إلا إذا كانت إجراءات الاشتراء مقصورة على الموردّين أو المقاولين المحليين وفقا للمادة [(٧) (٦) (ج) ('١') و('٢')] من هذا القانون.<sup>(٣)</sup>

(٣)<sup>(٤)</sup> تتضمّن الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخصا للأحكام والشروط اللازمة الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الإنشاءات المراد تنفيذها وموقعها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي ستقدّم فيه، وكذلك الوقت المنشود أو المشترط لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(ج) المعايير والإجراءات التي ستطبّق في التحقق من أهلية الموردّين أو المقاولين،

وفقا للمادة [١٠ (٢)]؛

(1) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرات ٩٤-١١٠).

(2) تُفّحت هذه الفقرة وفقا لقرارات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرتان ٩٥ و٩٦).

(3) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على الفقرة من من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٩٧).

(4) المرجع نفسه.

(د) إعلاناً، لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشتركوا في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، أو إعلاناً بأن الاشتراك محدود على أساس الجنسية وفقاً للمادة [٩ (١)]، تبعاً لمقتضى الحال؛

(هـ) وسيلة وكيفية وطرائق الحصول على وثائق الإثبات المسبق للأهلية؛<sup>(٥)</sup>

(و) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الإثبات المسبق للأهلية، ومقابل وثائق الالتماس بعد الإثبات المسبق للأهلية؛

(ز) عملة وأحكام دفع ثمن وثائق الإثبات المسبق للأهلية، ووثائق الالتماس بعد الإثبات المسبق للأهلية، إلا إذا كانت إجراءات الاشتراء مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين بموجب المادة [٧ (٦) (ج) (١) و(٢)] من هذا القانون؛

(ح) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق إثبات الأهلية، والتي ستتوافر بها وثائق الالتماس بعد الإثبات المسبق للأهلية، إلا إذا كانت إجراءات الاشتراء مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين بموجب المادة [٧ (٦) (ج) (١) و(٢)] من هذا القانون؛

(ط) كيفية تقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية وطرائقه وموعده النهائي. ويُعبّر عن الموعد النهائي لتقديم هذه الطلبات بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتاً كافياً للموردين أو المقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار.<sup>(٦)</sup>

(٤) توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الإثبات المسبق للأهلية لكل مورّد أو مقاول يطلبها وفقاً للدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية ويدفع الثمن المتقاضى مقابل هذه الوثائق إن وجد. ولا يعكس الثمن الذي يجوز أن تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الإثبات المسبق للأهلية سوى تكاليف توفير تلك الوثائق للموردين أو المقاولين.<sup>(٧)</sup>

(٥)<sup>(٨)</sup> تتضمن وثائق الإثبات المسبق للأهلية، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) التعليمات المتعلقة بإعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية؛

(5) نُقِّحت هذه الفقرة الفرعية لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية ومتسقة مع الأحكام المماثلة من القانون النموذجي.

(6) نُقِّحت هذه الفقرة الفرعية لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية ومتسقة مع الأحكام المماثلة من القانون النموذجي.

(7) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على الفقرة من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٩٧).

(8) المرجع نفسه.

- (ب) أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛
- (ج) اسم واحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمى الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية، دون تدخل من وسيط، ولقبه الوظيفي وعنوانه؛
- (د) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء التنظيمية والقوانين واللوائح التنظيمية الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية؛
- (هـ) كيفية وطرائق تقديم العروض والموعد النهائي له، إذا كانت معروفة في هذا الوقت؛<sup>(٩)</sup>
- (و) أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء فيما يتصل بإعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية وبإجراءات الإثبات المسبق للأهلية.
- (٦) تردّ الجهة المشترية على أي طلب مقدّم من مورّد أو مقاول لإيضاح وثائق الإثبات المسبق للأهلية تتلقاه في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية. ويوجّه ردّ الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالإثبات المسبق للأهلية في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من المعقول توقع أن يكون موضع اهتمام من الموردّين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد مصدر الطلب، إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين وفّرت لهم الجهة المشترية وثائق الإثبات المسبق للأهلية.<sup>(١٠)</sup>
- (٧) تتخذ الجهة المشترية قرارا بشأن أهلية كل مقاول أو مورّد يقدم طلبا للإثبات المسبق للأهلية. ولا تطبّق الجهة المشترية في اتخاذ هذا القرار إلا المعايير المنصوص عليها في وثائق الإثبات المسبق للأهلية.<sup>(١١)</sup>
- (٨) لا يحقّ الاستمرار في المشاركة في إجراءات الاشتراء إلا للموردين أو المقاولين الذين أنبتوا أهليتهم مسبقا.<sup>(١٢)</sup>

(9) نُفّحت هذه الفقرة الفرعية لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية ومتسقة مع الأحكام المماثلة من القانون النموذجي.

(10) المرجع نفسه.

(11) المرجع نفسه.

(12) المرجع نفسه.

- (٩) تَبَلَّغَ الجهة المشترية على وجه السرعة كل مورّد أو مقاول قدّم طلباً للإثبات المسبق لأهليته بما إن كان قد تمّ الإثبات المسبق لأهليته أم لا، وتضع في متناول أي فرد من عامة الجمهور، بناء على طلب منه، أسماء جميع المورّدين أو المقاولين الذين تمّ الإثبات المسبق لأهليتهم.<sup>(١٣)</sup>
- (١٠) تقوم الجهة المشترية، عند الطلب، وعلى وجه السرعة،<sup>(١٤)</sup> بإبلاغ المورّدين أو المقاولين الذين لم يتمّ الإثبات المسبق لأهليتهم بأسس عدم الإثبات المسبق لأهليتهم ...<sup>(١٥)(١٦)</sup>

### المادة ١٦ - رفض جميع العروض<sup>(١٧)</sup>

- (١) يجوز للجهة المشترية أن ترفض جميع العروض [تلغي الاشتراء]<sup>(١٨)</sup> في أي وقت قبل قبول أحد العروض،<sup>(١٩)</sup> وعلى الجهة المشترية أن تُبَلِّغَ أسباب رفضها لجميع العروض إلى أي مورّد أو مقاول قدّم عرضاً [إذا ما طُلِبَ ذلك]، [ولكنها ليست مُلزمة بتعليل تلك الأسباب].<sup>(٢٠)</sup>

- (13) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على الفقرة بعد إجراء تبعية بسيطة (A/CN.9/668)، الفقرة ١٠٥).
- (14) اتفق الفريق العامل على أن يوضّح الدليل أن الإشعار ينبغي أن يُعطى قبل الالتماس (A/CN.9/668)، الفقرة ١٠٦).
- (15) نَقَّحت هذه الفقرة وفقاً لقرارات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668)، الفقرات ١٠٦-١٠٨). انظر كذلك A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، في القسم الثاني-حاء.
- (16) نُقلت الفقرة الأخيرة من مشروع هذه المادة، الذي كان معروضاً على الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة، إلى المادة ١٠ المقترحة، وذلك وفقاً للتفضيل الذي أُعرب عنه أثناء مداوالات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668)، الفقرة ١٠٩).
- (17) أرجأ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، الموافقة على مشروع المادة، الذي يستند إلى المادة ١٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، بصيغته المنقحة في تلك الدورة، إلى تاريخ لاحق (A/CN.9/668)، الفقرة ١١٦).
- (18) لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت الجهة المشترية تحتاج إلى تفويض صريح لالغاء الاشتراء قبل ورود العروض، وإذا كان الأمر كذلك، فيما إذا كانت الإشارة إلى رفض جميع العروض ستصبح حشواً لا داعي له.
- (19) حُذفت العبارتان الافتتاحيتان من هذه الجملة عملاً بقرارات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668)، الفقرتان ١١٢ و ١١٣).
- (20) اقترح خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل حذف الكلمات الواردة في مجموعتين من الأقواس المعقوفة في الفقرة. وأرجأ الفريق العامل النظر في التنقيحات المقترحة إلى موعد لاحق (A/CN.9/668)، الفقرات ١١٤-١١٦). انظر كذلك A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، في إطار الباب ثانياً-حاء.

- (٢) لا تتحمّل الجهة المشترية أي مسؤولية، بتذرعها فحسب بالفقرة (١) من هذه المادة، تجاه الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً.<sup>(٢١)</sup>
- (٣) يُرسَل الإشعار برفض جميع العروض على وجه السرعة إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً.

#### المادة ١٧ - رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي<sup>(٢٢)</sup>

- (١) يجوز للجهة المشترية أن ترفض أي عرض إذا رأت أن السعر المقدم مع [و/أو] العناصر المكوّنة للعرض هو، نسبةً إلى الشيء موضوع الاشتراء، منخفض انخفاضاً غير عادي ويثير لدى الجهة المشترية شواغل بشأن قدرة الموردّ أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء، شريطة:
- (أ) أن تكون الجهة المشترية قد طلبت خطياً من الموردّ أو المقاول المعني تفاصيلاً العناصر المكوّنة للعرض التي تثير شواغل بشأن قدرة الموردّ أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء؛
- (ب) وأن تكون الجهة المشترية قد وضعت في اعتبارها المعلومات المقدّمة، إن وُجدت، ولكن تلك الشواغل تظل تساورها لأسباب وجيهة؛<sup>(٢٣)</sup>
- (ج) وأن تكون الجهة المشترية قد سجّلت تلك الشواغل وأسبابها وجميع الاتصالات التي جرت مع الموردّ أو المقاول بمقتضى هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء.
- (٢) يُسجّل قرارُ الجهة المشترية برفض أي عرض، وفقاً لهذه المادة، ودواعي ذلك القرار في سجل إجراءات الاشتراء ويُبلّغ به الموردّ أو المقاول المعني على وجه السرعة.

(21) لعل الفريق العامل يرغب في النظر في تأثير هذا الحكم مع الأحكام المنقّحة على أساليب الانتصاف والإنفاذ الواردة في الفصل السابع من القانون النموذجي المنقّح، والتي تنطوي على قرار برفض جميع العروض موضوع الاستعراض.

(22) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على المادة من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ١٢٠)، لكنه أشار إلى أن الدليل سوف يناقش الأسباب الأخرى للرفض (مثل غسل الأموال).

(23) لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان مصطلح "وجيهة" قابلاً لتفسيرات مختلفة، وفيما إذا كانت صيغة بديلة مثل "على أساس جميع المعلومات المقدّمة من الموردّ أو المقاول وفي العرض" أقل عرضة للتفسيرات الذاتية.

## المادة ١٨ - رفض العرض بسبب الإغراءات المقدمة من المورد أو المقاول أو بسبب تضارب المصالح<sup>(٢٤)</sup>

(١) ترفض الجهة المشترية العرض في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا عرض المورد أو المقاول الذي قدّمه على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية في أي شكل من الأشكال أو عرض عمل أو أي خدمة أو شيء آخر ذي قيمة، كإغراء لإتيان الجهة المشترية فعلا ما أو اتخاذها قرارا أو اتباعها إجراء فيما يتصل بإجراءات الاشتراء.<sup>(٢٥)</sup>

(ب) إذا اكتسب المورد أو المقاول ميزة تنافسية غير منصفة نتيجة تضارب في المصالح انتهاكا للمعايير المطبّقة.<sup>(٢٦)</sup>

(٢) يُسجّل رفض العرض بمقتضى هذه المادة وأسباب ذلك الرفض في سجل إجراءات الاشتراء، ويُبلّغ به المورد أو المقاول المعني على وجه السرعة.<sup>(٢٧)</sup>

## المادة ١٩ - قبول العرض وبدء نفاذ عقد الاشتراء<sup>(٢٨)</sup>

(١) على الجهة المشترية أن تقبل العرض الفائز،<sup>(٢٩)</sup> ما لم يُرفض بمقتضى أحكام هذا القانون.

(24) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرات ١٢١-١٢٥).

(25) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على الفقرة المستنسخة في الجزء ذي الصلة من المادة ١٥ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، مع حذف العبارة الافتتاحية في إشارة إلى الموافقة على مستوى أعلى (A/CN.9/668، الفقرة ١٢٢).

(26) هذه الأحكام جديدة وقد أدرجت لتنضاف إلى مقررات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرتان ١٢٣-١٢٤).

(27) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على الفقرة المستنسخة في الجزء ذي الصلة من المادة ١٥ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرات ١٢١-١٢٥).

(28) أرجأ الفريق العامل الموافقة على مشروع المادة بصيغته المنقّحة المقترحة في الدورة الخامسة عشرة إلى مرحلة لاحقة وخصوصا إلى حين النظر في الفقرتين المنقّحتين (٢) و(١١) (A/CN.9/668، الفقرات ١٢٦-١٤٥).

(29) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على هذه الفقرة، التي تستند إلى الجملة الأولى من المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ١٢٧).

(٢) [باستثناء حالة الاشتراء من مصدر واحد،] على الجهة المشتريّة أن تُشعر جميع الموردّين أو المقاولين الذين تم تقييم عروضهم بأنّها قررت قبول العرض الفائز. ويتضمن الإشعار، كحد أدنى، المعلومات التالية:<sup>(٣٠)</sup>

(أ) اسم وعنوان الموردّ أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز؛

(ب) قيمة العقد أو ملخصاً لسمات العرض الفائز الأخرى ومزاياه النسبية، إذ اقتضت الضرورة ذلك، شريطة ألا تفضي الجهة المشتريّة [أي معلومات سرّية] [أي معلومات] إذا كان إفشاؤها مخالفاً للقانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو لا يخدم المصلحة العامة أو يلحق الضرر بالمصالح المشروعة للموردّين أو المقاولين أو يعوق<sup>(٣١)</sup> التنافس المنصف<sup>(٣٢)</sup>؛

(ج) والفترة التي تسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء والتي يجوز للموردّين أو المقاولين المعنيين أن يطلبوا أثناءها إعادة النظر في قرارات الجهة المشتريّة بشأن تأكيد العرض الفائز (فترة التوقّف). ويتعين أن تكون فترة التوقّف طويلة بما فيه الكفاية، بحيث يتسنى للموردّين أو المقاولين المعنيين التماس إعادة النظر الفعالة وفقاً للفصل السابع من هذا القانون، وأن تسري ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار إلى جميع الموردّين أو المقاولين المعنيين وفقاً لهذه الفقرة.<sup>(٣٣)</sup>

(30) الفقرة هي بالصيغة المنقّحة المقترحة في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل (A/CN.9/668، الفقرة ١٢٩).

(31) لعل الفريق العامل يرغب في النظر في مصطلحات بديلة تستخدم في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي وفي التوجيه الإداري الصادر عن المجلس الأوروبي 2004/18/EC، من قبيل "المساس" (المستخدم باستمرار في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي عند الإشارة إلى المصالح التجارية المشروعة، و"الضرر" (المستخدم في التوجيه). وإذا كان الأمر كذلك، قد يرغب الفريق العامل في إصدار تعليمات إلى الأمانة بإدخال ما ينجم عن ذلك من تغييرات في النص بأكمله (كما هو الحال في الأحكام التي تتناول سجل الاشتراء والاستعراض).

(32) خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل، أُثّرت نقطة مؤدّاه أن الاستثناءات من أحكام الإفصاح في تلك الفقرة قد صيغت صياغة فضفاضة وقد تحدّ من الشفافية وينبغي إعادة صياغتها لكي تشير إلى المعلومات السرية فحسب. وردا على ذلك، لوحظ أن الصياغة المقترحة مماثلة للصياغة الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (المادة (4) XVIII) وفي التوجيه الإداري الصادر عن المجلس الأوروبي ٤٩ (٢)؛ والتوجيه الإداري الصادر عن المجلس الأوروبي 2004/18/EC، المواد ٣٥ (٤)، و٤١ (٣) و٦٩ (٢). واتفق الفريق العامل على النظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح الصياغة في دورة مقبلة. انظر كذلك الباب هاء من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68. كما اتُفق على أن الدليل سيشرح أن عبارة "يعوق التنافس المنصف" ينبغي أن تفسّر على أنّها تشمل احتمالات عرقلة التنافس في إجراءات الاشتراء قيد النظر وفي عمليات الاشتراء اللاحقة أيضاً (A/CN.9/668، الفقرة ١٣١).

(33) الفقرة هي بالصيغة التي اقترح تنقيحها بما خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل (A/CN.9/668)، الفقرة ١٣٣.

(٣) لا تُطبَّق الفقرة (٢) من هذه المادة على العقود التي تقلَّ قيمتها عن [...] أو عندما تصدِّق الجهة المشترية على أن هناك اعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة تتطلب مواصلة إجراءات الاشتراء بدون فترة توقُّف. ويتعيَّن جعل ذلك التصديق، الذي يجب أن يبيِّن أسباب الخلوّص إلى الاستنتاج بأن تلك الاعترافات العاجلة موجودة، جزءاً من سجل إجراءات الاشتراء، وأن يكون قطعياً فيما يتعلق بجميع مستويات إعادة النظر الواردة في إطار الفصل السابع من هذا القانون، باستثناء إعادة النظر القضائية.<sup>(٣٤)</sup>

(٤) عند انقضاء فترة التوقُّف، أو في حال عدم وجود فترة توقف سارية، يتعين على الجهة المشترية أن تسارع عقب تأكيد العرض الفائز إلى إرسال الإشعار بقبول العرض الفائز إلى الموردّ أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض، ما لم تقرر هيئة إعادة النظر خلاف ذلك أو تأمر المحكمة المختصة بخلاف ذلك.<sup>(٣٥)</sup>

(٥) إذا لم يُشترط إبرام عقد اشتراء كتابي و/أو موافقة سلطة عليا، يبدأ نفاذ عقد الاشتراء المبرم وفقاً لأحكام وشروط العرض المقبول عندما يُرسل الإشعار بالقبول إلى الموردّ أو المقاول المعني، شريطة أن يرسل الإشعار أثناء مدة سريان العرض.<sup>(٣٦)</sup>

(٦) إذا كانت وثائق الالتماس تشترط توقيع الموردّ أو المقاول الذي قبل عرضه على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع أحكام وشروط العرض المقبول:<sup>(٣٧)</sup>

(أ) يتعين على الجهة المشترية (الوزارة الطالبة) والموردّ أو المقاول المعني أن يوقعا على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإشعار بالقبول إلى الموردّ أو المقاول المعني؛

(ب) يبدأ نفاذ عقد الاشتراء عندما يوقع على العقد الموردّ أو المقاول المعني والجهة المشترية (الوزارة الطالبة)، ما لم تنص وثائق الالتماس على أن يكون عقد الاشتراء خاضعاً لموافقة سلطة عليا. وفي الفترة ما بين الوقت الذي يرسل فيه الإشعار بالقبول إلى الموردّ أو

(34) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على الفقرة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668)، الفقرات ١٣٥-١٣٨).

(35) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على الفقرة من دون تغيير (A/CN.9/668)، الفقرة ١٤٠).

(36) المرجع نفسه.

(37) المرجع نفسه.

المقاول المعني وبدء نفاذ عقد الاشتراء، لا يجوز للجهة المشترية (الوزارة الطالبة) ولا لذلك المورد أو المقاول اتخاذ أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ عقد الاشتراء أو مع تنفيذه.

(٧) إذا كانت وثائق الائتماس تنص على أن يكون عقد الاشتراء خاضعا لموافقة سلطة عليا، لا يبدأ نفاذ عقد الاشتراء إلا بعد صدور تلك الموافقة. ويتعين أن تحدد وثائق الائتماس الفترة الزمنية المقدرة عقب إرسال الإشعار بالقبول التي ستلزم للحصول على الموافقة. ولا يجوز أن يؤدي عدم الحصول على الموافقة في غضون الفترة الزمنية المحددة في وثائق الائتماس إلى تمديد فترة سريان العروض المحددة في تلك الوثائق أو فترة سريان الضمانة اللازمة للعروض. بمقتضى المادة [١٤] من هذا القانون.<sup>(٣٨)</sup>

(٨) إذا لم يوقع المورد أو المقاول الذي قُبل عرضه على عقد اشتراء كتابي، إن كان يُشترط عليه ذلك، أو لم يقدم أي ضمانة لازمة لتنفيذ العقد، يتعين على الجهة المشترية أن تختار، وفقا للأحكام المنطبقة، عرضا فائزا من بين العروض المتبقية [السارية] [التي تظل صالحة]، رهنا بحق الجهة المشترية، وفقا للمادة [١٦ (١)]، في رفض جميع العروض المتبقية. وتطبق عندئذ أحكام هذه المادة على المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العرض.<sup>(٣٩)</sup>

(٩) تكون الإشعارات بمقتضى هذه المادة قد أرسلت عندما تُعنون على النحو السليم وعلى وجه السرعة أو تُوجّه وتُرسل إلى المورد أو المقاول مباشرة، أو تحال إلى سلطة مختصة لإرسالها إلى المورد أو المقاول، بوسيلة تُحدّد وفقا للمادة [٨] من هذا القانون.<sup>(٤٠)</sup>

(١٠) عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء ويقدم المورد أو المقاول ضمانة لتنفيذ العقد، إذا كان يُشترط تقديمها، يوجّه إشعار بإبرام عقد الاشتراء إلى جميع الموردين أو المقاولين يُحدّد فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم العقد وقيمة العقد.<sup>(٤١)</sup>

(١١) تنطبق أحكام هذه المادة على اختبار الطرف أو الأطراف في الاتفاقات الإطارية المغلقة وفقا للمواد [...] من هذا القانون، وكذلك على إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاقات الإطارية المفتوحة والمغلقة وفقا للمواد [...] من هذا القانون.<sup>(٤٢)</sup>

(38) المرجع نفسه.

(39) المرجع نفسه.

(40) نَحَّت الفقرة بناء على طلب الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، لتبين أن إرسال الإخطارات المشار إليها في هذه المادة ينبغي أن يتم على وجه السرعة وبوسائل موثوقة (A/CN.9/668، الفقرتان ١٣٢ و ١٤٠).

(41) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على الفقرة من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ١٤٠).

## المادة ٢٠ - الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية<sup>(٤٣)</sup>

- (١) عند بدء نفاذ عقد الاشتراء أو إبرام اتفاق إطاري، يتعين على الجهة المشترية أن تسارع إلى نشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء أو إبرام الاتفاق الإطاري، يحدّد فيه اسم المورد أو المقاول الذي أُرسى عليه عقد الاشتراء أو اسم (أسماء) المورد (الموردين) أو المقاول (المقاولين) الذي (الذين) أبرم الاتفاق الإطاري معه (معهم).
- (٢) لا تُطبّق الفقرة (١) على إرساء العقود التي تقل قيمتها عن [...] ولا على عقود الاشتراء بموجب الاتفاقات الإطارية ما لم يتجاوز السعر الوارد في العقد المبرم بمقتضى اتفاق إطاري [تدرج الدولة المشترعة هنا مبلغاً أدنى [أو] المبلغ المحدد في لوائح الاشتراء]. كما تنشر الجهة المشترية إشعارات ربع سنوية بجميع عقود الاشتراء الصادرة بموجب اتفاق إطاري مفتوح.
- (٣) يجوز أن تنص اللوائح التنظيمية للاشتراء على طريقة نشر الإشعار الذي تقتضيه الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة.

## المادة ٢١ - السريّة<sup>(٤٤)</sup>

- (١) على الجهة المشترية أن تُعامل طلبات الإثبات المسبق للأهلية والعروض على نحو يتجنّب الإفشاء [غير المناسب]<sup>(٤٥)</sup> لمحتوياتها للموردين أو المقاولين المنافسين، ودون مساس بالمواد ١٩(٢)، ٢٠، ٢٢، و ٣١ من هذا القانون.

(42) أرجأ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، النظر في هذه الفقرة. وفي تلك الدورة، تباينت وجهات النظر فيما يتعلق باستصواب النص على فترة توقف في مرحلة إرساء عقود الاشتراء بموجب الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/668، الفقرات ١٤١-١٤٤). وقد يكون من بين الخيارات النص على فترة توقف قصيرة، الأمر الذي قد يخفف الشواغل التي أعرب عنها بشأن سرعة منح العقود المناسبة للاتفاقات الإطارية والذي يتيح وقتاً كافياً للموردين، نظراً للشواغل الأكثر محدودية التي يفرضها إرساء عقود الاشتراء في هذا الصدد. وفي إطار الاتفاقات الإطارية الإلكترونية، يمكن أن تكون هذه الفترة قصيرة للغاية.

(43) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة، الذي يستند إلى المادة ١٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرات ١٤٧-١٤٨).

(44) هذه المادة هي بالصيغة التي اقترح تنقيحها بها خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل (A/CN.9/668، الفقرتان ١٥٠ و ١٥١). وأرجأ الفريق العامل النظر في المادة المنقّحة إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرة ١٥٢).

(45) لاحظ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، أن الكشف قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان عندما يتعلق الأمر بتوضيح المناقصات وإدخال التعديلات عليها، لكنه وافق على النظر في هذه المسألة في وقت لاحق، إلى جانب ما ينبغي أن ينص عليه الدليل من توجيه بشأن هذه المسألة (A/CN.9/668، الفقرتان ١٥٠ و ١٥١).

(٢) تراعى السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات تجرى بين الجهة المشتريّة وأي مورّد أو مقاول بمقتضى مواد الفصل الرابع من هذا القانون. ولا يجوز لأي طرف في المفاوضات أن يفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلق بالمفاوضات دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا كان القانون يقتضي ذلك أو إذا صدر أمر من المحكمة في هذا الشأن.

### المادة ٢٢ - سجل إجراءات الاشتراء<sup>(٤٦)</sup>

(١) على الجهة المشتريّة أن تحتفظ بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

- (أ) وصفا وجيزا للشيء موضوع الاشتراء؛<sup>(٤٧)</sup>
- (ب) أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، واسم وعنوان المورّد أو المقاول الذي سيُبرم عقد الاشتراء معه، وكذلك قيمة العقد؛<sup>(٤٨)</sup>
- (ج) قرار الجهة المشتريّة بشأن وسيلة الاتصال التي تستخدم في إجراءات الاشتراء؛<sup>(٤٩)</sup>
- (د) معلومات عن مؤهلات الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً أو عن مؤهلاتهم أو عن افتقارهم إلى المؤهلات؛<sup>(٥٠)</sup>

(46) أرجأ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، النظر في مشروع المادة والموافقة عليه حتى يتم حل جميع المسائل العالقة (A/CN.9/668، الفقرة ١٥٧). هذه المادة تستند إلى المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية المدخلة على ضوء التنقيحات المقترحة لذلك القانون. ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في مواصلة إرجاء النظر في هذه المادة حتى يتم حل جميع المسائل العالقة في القانون النموذجي المنقح. ولعلّ الفريق العامل يرغب أيضاً في النظر في الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء إلى جانب القضايا التي أثيرت في الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.68 و Add.1)، الأقسام ثانياً - هاء وواو وحاء.

(47) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (أ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.

(48) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (ب) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في التعديلات المدخلة على هذه الفقرة الفرعية على ضوء الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية.

(49) هذه الفقرة الفرعية الجديدة هي بالصيغة التي أقرها الفريق العامل بصورة أولية في دورته التاسعة (الفقرة الفرعية (ب) مكرراً، انظر الفقرات ٤٩-٥١ من الوثيقة A/CN.9/595).

(50) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (ج) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.

- (هـ) سعر، أو أساس تحديد سعر، كل من العروض المقدمة وعقد الاشتراء، وملخصاً لأهم أحكامها وشروطها الأخرى، عندما تكون هذه معروفة للجهة المشتريّة؛<sup>(٥١)</sup>
- (و) ملخصاً لتقييم العروض المقارنة بينها، بما في ذلك تطبيق أي هامش تفضيل بمقتضى المادة [١٢ (٤) (ب)]؛<sup>(٥٢)</sup>
- (ز) في حال رفض جميع العروض بمقتضى المادة [١٦] من هذا القانون، بيانا بذلك وبأسبابه، وفقاً للمادة [١٦ (١)]؛<sup>(٥٣)</sup>
- (ح) في حال عدم إفضاء إجراءات الاشتراء التي تشتمل على طرائق اشتراء أخرى غير المناقصة إلى إبرام عقد اشتراء، بيانا بذلك وبأسبابه؛<sup>(٥٤)</sup>
- (ط) المعلومات التي تقتضيها المادتان [١٧ و ١٨]، في حال رفض أحد العروض بمقتضى أحكام هاتين المادتين؛<sup>(٥٥)</sup>
- (ي) بيان الأسباب والظروف الذي تقتضيه المادة [٧ (٨)]؛<sup>(٥٦)</sup>
- (ك) في إجراءات الاشتراء التي تشتمل على استخدام المناقصة الإلكترونية، معلومات عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة في تسويق اللجوء إلى

- (51) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر في التعديلات المدخلة على هذه الفقرة الفرعية على ضوء الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية.
- (52) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (هـ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.
- (53) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (و) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.
- (54) هذه الفقرة الفرعية تستنسخ المادة ١١ (١) (ز) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.
- (55) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (ح) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية المدخلة في ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. وإضافة إلى ذلك، عدّلت هذه الفقرة الفرعية لتجسيد استحداث المادة المتعلقة بالعروض المنخفضة انخفاضاً غير عادي (انظر المادة ١٧ من القانون النموذجي المنقح).
- (56) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى الفقرات الفرعية (ط) و(ك) و(ل) من الفقرة ١ من المادة ١١، التي دجت معاً على ضوء أحكام المادة ٧ الجديدة المقترحة.

تلك المناقصة، وعن تاريخ ووقت افتتاح المناقصة واحتتامها [وأي معلومات أخرى يقرر الفريق العامل إضافتها]؛<sup>(٥٧)</sup>

(ل) في حالة اشتراء الخدمات بواسطة أحكام الفصل الرابع، البيان الذي تقتضيه المادة [٤١ (٢)] بشأن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في تسويق اختيار الإجراء المستخدم؛<sup>(٥٨)</sup>

(م) ملخصاً لأي طلبات لتوضيح وثائق إثبات الأهلية المسبق، أو وثائق الالتماس، وللدردود على تلك الطلبات، وكذلك ملخصاً لأي تعديلات تُدخَل على تلك الوثائق؛<sup>(٥٩)</sup>

(ن) في إجراءات الاشتراء التي تقوم فيها الجهة المشترية المشاركة، وفقاً للمادة ٩ (١)، بتحديد المشاركة على أساس الجنسية، وبيان الأسباب والظروف التي تستند إليها الجهة المشترية في فرض هذه الحدود.<sup>(٦٠)</sup>

(س) [إضافة أي معلومات أخرى يتعين إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون].<sup>(٦١)</sup>

(٢) رهنا بأحكام المادة [٣١ (٣)]، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين [أ) و(ب)] من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، لأي شخص بعد قبول أحد العروض أو بعد إنهاء إجراءات الاشتراء من دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء.<sup>(٦٢)</sup>

(57) هذه الفقرة الفرعية هي بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل تمهيداً في دورته الحادية عشرة والثانية عشرة (الفقرة الفرعية (ط) مكرراً، انظر الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/623 والفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/640) وهي تتضمن الاقتراحات التي قدمت خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/668، الفقرة ١٥٥). يتعين على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة أي معلومات أخرى بدلا من العبارة الواردة بين معقوفتين.

(58) هذه الفقرة الفرعية تستنسخ المادة ١١ (١) (ي) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وينبغي النظر فيها إلى جانب الفصل الرابع.

(59) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (م) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية المدخلة في ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.

(60) هذه الفقرة الفرعية تستنسخ المادة ١١ (١) (ل) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(61) لعل الفريق العامل يرغب في أن يدرج حكماً معيناً آخر، بشأن الاتفاقات الإطارية مثلا إذا رأى أن القيود التكنولوجية قد تحد من عدد الموردّين الذين يسمح لهم بالمشاركة في اتفاق إطاري مفتوح. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إضافة بعض المعلومات الأخرى التي لا ترد في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. انظر في هذا الصدد، المسائل التي أثيرت في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، الباب حاء.

(٣) رهنا بأحكام المادة [٣١ (٣)]، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية [(د) إلى (ح) و(م)] من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، أو طلبات إثبات الأهلية المسبق، بعد قبول أحد العروض أو إنهاء إجراءات الاشتراء من دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء. ويجوز لمحكمة مختصة أن تأمر بإفشاء الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية [(د) إلى (و) و(م)] في مرحلة أسبق.<sup>(٦٣)</sup>

(٤) باستثناء حالة صدور أمر بذلك من محكمة مختصة، ورهنا بشروط ذلك الأمر، لا يجوز للجهة المشترية أن تفشي:

(أ) المعلومات إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يعوق إنفاذ القانون أو يتعارض مع المصلحة العامة أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للموردين والمقاولين أو يحول دون التنافس المنصف؛

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص العروض وتقييمها والمقارنة بينها، وكذلك بأسعارها، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة [(١) و(و)] من هذه المادة.<sup>(٦٤)</sup>

(٥) لا تكون الجهة المشترية مسؤولة تجاه الموردين أو المقاولين عن دفع تعويضات من جرّاء تفصيلها فحسب في الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء وفقاً لأحكام هذه المادة.<sup>(٦٥)</sup>

(62) هذه الفقرة تستند إلى المادة ١١ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية في الإحالات والتغييرات المدخلة في ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.

(63) هذه الفقرة تستند إلى الجملتين الأوليين من المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية في الإحالات والتغييرات المدخلة في ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. وتجسيدا للاقتراحات التي قدّمت في دورة الفريق العامل الثانية عشرة (انظر الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/640)، أدرجت الأحكام المتبقية من الفقرة (٣) في الفقرة (٤) الجديدة، مع ما يستتبعه ذلك من تغيير رقم الفقرة (٤) القديمة لتصبح الفقرة (٥). وقد عُرضت الأحكام المعاد هيكلتها لينظر فيها الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.59. لكن الفريق العامل لم ينظر فيها على نحو تفصيلي.

(64) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى الجملة الأخيرة من المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية في الإحالات والتغييرات المدخلة في ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. ولمزيد من المعلومات بهذا الشأن، انظر الحاشية السابقة مباشرة.

(65) هذه الفقرة تستنسخ المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر في هذا الحكم، الذي أُخذ من تلك المادة، في ضوء ما يتخذه من قرارات بشأن سبل الانتصاف والإنفاذ.



المادة ٢٥ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات<sup>(٧٥)</sup>

تحتوي الدعوة إلى تقديم العطاءات، كحد أدنى، على المعلومات التالية:

- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة وموقع الخدمات المراد تقديمها، أو التوليفة المناسبة منها؛
- (ج) الوقت المرغوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات، أو التوليفة المناسبة منها؛
- (د) المعايير والإجراءات التي سوف تُستخدم في تقييم مؤهلات الموردّين أو المقاولين، بما يتوافق مع المادة [١٠ (٢)]؛
- (هـ) إعلان لا يجوز تغييره فيما بعد، بأنه يجوز للموردّين أو المقاولين أن يشاركوا في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسيتهم، أو إعلان بأن المشاركة محصورة على أساس الجنسية. بمقتضى المادة [٩ (١)]، تبعا للحالة؛
- (و) وسيلة وكيفية وطرائق الحصول على وثائق الالتماس<sup>(٧٦)</sup>؛
- (ز) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس، إن وُجد؛
- (ح) العملة والوسيلة اللتين يُدفعُ بهما ثمن وثائق الالتماس؛
- (ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس؛
- (ي) كيفية وطرائق تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها.

(75) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة، المستند إلى المادة ٢٥ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع إدخال تعديلات على الفقرة الفرعية (ي) (A/CN.9/668)، الفقرات (١٦١-١٦٢).

(76) نَقَّحت هذه الفقرة الفرعية لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية.

### المادة ٢٦ - توفير وثائق الالتماس<sup>(٧٧)</sup>

على الجهة المشترية أن توفر وثائق الالتماس للموردين أو المقاولين وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة في الدعوة إلى تقديم العطاءات. وإذا كانت هناك إجراءات تمت لإثبات الأهلية المسبق، فيتعين على الجهة المشترية أن توفر مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورّد أو مقاول يكون قد أثبتت أهليته مسبقاً ويدفع الثمن المتقاضى مقابل تلك الوثائق، إن وُجد. ويجب ألا يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق الالتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للموردين أو المقاولين.

### المادة ٢٧ - محتويات وثائق الالتماس<sup>(٧٨)</sup>

تحتوي وثائق الالتماس، كحد أدنى، على المعلومات التالية:

- (أ) التعليمات الخاصة بإعداد العطاءات؛
- (ب) المعايير والإجراءات المتعلقة بتقييم مؤهلات الموردين أو المقاولين وبمواصلة إثبات مؤهلاتهم بمقتضى المادة [٣٣ (٦)]، بما يتوافق مع أحكام المادة [١٠]؛
- (ج) المتطلبات المتعلقة بالأدلة المستندية وسائر المعلومات التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛
- (د) وصف الشيء موضوع الاشتراء، بما يتوافق مع المادة [١١]، وكمية السلع و/أو الخدمات المراد أدائها؛ والموقع الذي يراد فيه تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ والوقت الذي يُرغَب أو يُطلَب فيه تسليم البضاعة أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات، إن وُجد؛
- (هـ) معلومات عن معايير التقييم، وعملية التقدير وتقدير مدى استيفاء العطاءات للشروط، على النحو المحدد في المادة (١٢) (٤) (أ)<sup>(٧٩)</sup>

(77) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة المستند إلى المادة ٢٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية (A/CN.9/668)، الفقرتان ١٦٣ و ١٦٤.

(78) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة المستند إلى المادة ٢٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (A/CN.9/668)، الفقرة (١٦٦).

(79) مع أن الفريق العامل اتفق، في دورته الخامسة عشرة، على إضافة الإشارة إلى الأوزان ذات الصلة في هذه الفقرة الفرعية (A/CN.9/668)، الفقرة (١٦٥)، فلعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت الصيغة المقترحة كافية إلى جانب الإشارة المرجعية إلى المادة ١٢ (٤) (أ)، وضمان الاتساق في جميع أجزاء القانون النموذجي. وتحتوي المادة ١٢ (٤) (أ) المقترحة على شرط الكشف عن الأوزان ذات الصلة في وثائق الالتماس، عند الاقتضاء (في المشتريات المسعرة فقط، وهذه النقطة موضع نقاش) إلى جانب معلومات أخرى. وقد ينشأ اضطراب لا ضرورة له إذا كانت الإشارة الواردة في الفقرة (هـ) تتعلق فقط بالأوزان ذات الصلة وليس بغيرها من المعلومات المحددة في المادة ١٢ (٤) (أ).

- (و) أحكام وشروط عقد الاشتراء، متى كانت الجهة المشترية على علم مسبق بها، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
- (ز) في حال السماح ببدايل لخصائص الشيء موضوع الاشتراء أو لأحكام وشروط التعاقد أو لمتطلبات أخرى مبيّنة في وثائق الالتماس، بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة والمقارنة بينها؛
- (ح) في حال السماح للموردين أو المقاولين بأن يقدموا عطاءات بشأن جزء أو أجزاء فحسب من موضوع الاشتراء، وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها؛
- (ط) الطريقة التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته، مثل ما قد يُطبّق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛
- (ي) العملة أو العملات التي يصاغ بها سعر العطاء ويعبر بها عنه؛
- (ك) اللغة أو اللغات التي تُعدّ بها العطاءات، وفقا للمادة [١٣]؛
- (ل) أي اشتراطات للجهة المشترية بشأن الجهة التي تصدر أي ضمانات عطاء يتعين على المورد أو المقاولين تقديم العطاء توفيرها وفقا للمادة ١٤ وبشأن طبيعة هذه الضمانة وشكلها ومبلغها وغير ذلك من الأحكام والشروط الأساسية، وأي اشتراطات من هذا القبيل بتوفير ما قد يتعين على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراء توفيره من ضمانات لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛
- (م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات دون فقدان ضمانات عطاءه، بيان بذلك المعنى؛
- (ن) كيفية وطرائق تقديم العطاءات وموعده النهائي، وفقا للمادة [٢٩]؛<sup>(٨٠)</sup>
- (س) الوسيلة التي يمكن بها للموردين أو المقاولين أن يستوضحوا عن وثائق الالتماس، عملا بالمادة [٢٨]، وبيان ما إذا كانت الجهة المشترية تعتمزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للموردين أو المقاولين؛

(80) لعل الفريق العامل يرغب في إضافة شرط لفترة معقولة لتمكين الموردين من إعداد عروضهم، على النحو المنصوص عليه في سياق الاتفاقات الإطارية. ويرد النص المقترح في المادة ٢٩ (١)، لكن لعل الفريق العامل يرغب أيضا في إدراج إحالة مرجعية مناسبة في هذه المادة.

- (ع) الفترة الزمنية التي تكون فيها العطاءات نافذة المفعول، وفقا لأحكام المادة [٣٠]؛
- (ف) كيفية وطرائق فتح العطاءات وتاريخه ووقته، وفقا لأحكام المادة [٣١]؛<sup>(٨١)</sup>
- (ص) الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها؛
- (ق) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها. بمقتضى المادة [٣٢ (٥)]، وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار العطاءات إلى تلك العملة وإما بيان يفيد بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة هو الذي سيستخدم؛
- (ر) الإشارات إلى هذا القانون وإلى اللوائح التنظيمية للاشتراء وسائر القوانين واللوائح التنظيمية التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء؛
- (ش) الاسم والعنوان واللقب الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بأن يتصلوا بالموردين أو المقاولين مباشرة وبأن يتلقوا منهم مباشرة اتصالات فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، من دون تدخّل من وسيط؛
- (ت) أي التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراء، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافئة أو بنقل التكنولوجيا؛
- (ث) إشعار بما تنص عليه المادة [٥٦] من هذا القانون من حق في التماس إعادة النظر في ما تقوم به الجهة المشترية من تصرف غير مشروع أو تتخذه من قرار غير مشروع أو تتبّعه من إجراء غير مشروع فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛
- (خ) أي شكليات ستلزم متى قبل العطاء لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة [١٩]، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة، والفترة الزمنية التي يُقدّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛
- (ذ) أي اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية، بما يتوافق مع هذا القانون ومع اللوائح التنظيمية للاشتراء، فيما يتعلق بإعداد العطاءات وتقديمها وبجوانب أخرى لإجراءات الاشتراء.

(81) نُفّحت هذه الفقرة الفرعية لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية ومتسقة مع الأحكام المماثلة من القانون النموذجي.

## المادة ٢٨ - إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها<sup>(٨٢)</sup>

- (١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً لوثائق الالتماس. وعلى الجهة المشترية أن تردّ على أي طلب من المورد أو المقاول لإيضاح وثائق الالتماس تتلقاه الجهة المشترية في غضون وقت معقول قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وعلى الجهة المشترية أن ترد على الطلب في غضون وقت معقول بحيث يتمكن المورد أو المقاول من تقديم عطاءه في الوقت المناسب، وعليها أن ترسل الإيضاح، من دون تبين مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس.
- (٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد الموردين أو المقاولين، أن تعدّل وثائق الالتماس بإصدار إضافة لها. وتُرسل الإضافة على وجه السرعة إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، وتكون تلك الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.
- (٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعاً للموردين أو المقاولين، فعليها أن تُعد محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات إيضاح وثائق الالتماس وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات. ويتعين توفير المحضر على وجه السرعة لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، بحيث يتمكن أولئك الموردون أو المقاولون من أخذ المحضر بعين الاعتبار لدى إعداد عطاءاتهم.

(82) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة الذي يستنسخ المادة ٢٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ١٦٧). وأُتفق على أن يشير التعليق المصاحب للمادة في الدليل إلى الأحكام التي تعالج تمديد الموعد الأقصى لتقديم العروض (المادة ٢٩ (٢) من المشروع الحالي). وأشار أيضاً إلى أن من الضروري في سياق الاشتراء الإلكتروني توضيح أن أي التزام للجهة المشترية بتقديم معلومات لفرادى الموردين أو المقاولين ينشأ في حدود معرفتها بهويتهم (A/CN.9/668، الفقرة ١٦٨).

## الباب الثاني - تقديم العطاءات

### المادة ٢٩ - لغة العطاءات<sup>(٨٣)</sup>

- (١) دون المساس بالفقرتين (٢) إلى (٥) من هذه المادة، تحدّد الجهة المشترية في الدعوة إلى المشاركة في المناقصات، وفقا للمادة ٢٥ (ي) وفي وثائق الالتماس وفقا للمادة ٢٧ (ن) كيفية وطرائق تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها. ويُعبّر عن الموعد النهائي لتقديم العطاءات بتاريخ ووقت محددين، ويتيح هذا الموعد وقتا كافيا للموردين أو المقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار.<sup>(٨٤)</sup>
- (٢) إذا أصدرت الجهة المشترية، عملا بالمادة [٢٨]، إيضاحا أو تعديلا لوثائق الالتماس، أو إذا عُقد اجتماع للموردين أو المقاولين، وُجِبَ عليها، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أن تمدّد ذلك الموعد إن اقتضت الضرورة ذلك، لكي يتاح للموردين أو المقاولين وقت معقول ليأخذوا ذلك الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع بعين الاعتبار في عطاءاتهم.
- (٣) يجوز للجهة المشترية، بما لها من صلاحية تقديرية مطلقة، أن تمدّد الموعد النهائي لتقديم العطاءات قبل حلوله، إذا تعذّر على واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أن يقدموا عطاءاتهم قبل حلول ذلك الموعد بسبب أي ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم.
- (٤) على الجهة المشترية أن ترسل على وجه السرعة إشعارا بتمديد الموعد النهائي إلى كل مورّد أو مقاول كانت قد زودته بوثائق الالتماس.
- (٥)<sup>(٨٥)</sup> (أ) يُقدّم العطاء كتابة وموقعا عليه، و:
- ١، في مظروف محتوم، إذا كان في شكل ورقي؛
- ٢، وفقا لما تحدده الجهة المشترية من متطلبات تكفل درجة مماثلة على الأقل من الوثوقية والأمن والسلامة والسرية، إذا كان في أي شكل آخر؛

(83) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة المستند إلى المادة ٣٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع إدخال تنقيحات على الفقرة (١) (A/CN.9/668، الفقرة ١٧١).

(84) نَقَّحت أحكام الفقرة لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية ومتّسقة في جميع أجزاء القانون النموذجي.

(85) نص الفقرة (٥) من هذه المادة هو ما أقرّه الفريق العامل بصورة أولية في دورته الثانية عشرة (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/640).

(ب) على الجهة المشترية أن تزود المورد أو المقاول بإيصال يبيّن فيه تاريخ ووقت تسلّم عطائه؛<sup>(٨٦)</sup>

(ج) على الجهة المشترية أن تحافظ على أمن العطاء وسلامته وسريته، وأن تكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقاً لهذا القانون.

(٦) لا يجوز للجهة المشترية أن تفتح العطاء الذي تتسلّمه بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وعليها أن تعيده إلى المورد أو المقاول الذي قدّمه.

### المادة ٣٠ - فترة نفاذ العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها<sup>(٨٧)</sup>

(١) تكون العطاءات نافذة المفعول أثناء الفترة الزمنية المحددة في وثائق الائتماس.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقاولين، قبل انقضاء فترة نفاذ عطاءاتهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة محدّدة إضافية. [ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض ذلك الطلب دون فقدان ضمانته، وينتهي نفاذ عطائه عند انقضاء فترة النفاذ غير الممدّدة]؛

(ب) على المورد أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم أن يمدّدوا فترة ضمانات العطاءات التي قدّموها أو أن يتكفّلوا بتمديد تلك المدة أو أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة لتغطية الفترة الممدّدة لنفاذ عطاءاتهم. ويُعتبر المورد أو المقاول الذي لم يُمدّد ضمانته، أو الذي لم يقدم ضمانته عطاء جديدة، قد رُفِضَ طلب تمديد فترة نفاذ عطائه.

(٣) يجوز للمورد أو المقاول أن يعدّل عطائه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون فقدان ضمانته عرضه، ما لم تنص وثائق الائتماس على خلاف ذلك. ويكون التعديل أو إشعار السحب نافذاً إذا تسلّمته الجهة المشترية قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات.

(86) قبل الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، اقترحا بأن يناقش الدليل طبيعة الإيصال المقدم وأن يكون اعتماد الإيصال المقدم من الجهة المشترية نهائياً (A/CN.9/640، الفقرة ١٧٣).

(87) أرحاً الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، النظر في مشروع المادة المستند إلى المادة ٣١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، في ضوء تباين الآراء التي أعرب عنها بشأن اقتراح حذف الجملة الثانية من الفقرة (٢) (أ) (A/CN.9/668، الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦). ولمناقشة تاريخ صياغة الأحكام، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، الباب زاي.